الامام النووي في شرح مسلم في باب التيمم وهذا اي جواز التيمم للنوافل
و الفضائل مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا
انه لا يجوز التيمم الا في الفريضة وليس هذا الوجه بشيء انتهى
فهؤلاء البعض خالفوا كافة العلماء وعلم وتنبه ايضا انه لا يجاب
على الامام ابي حنيفة رضي في مخالفته للأئمة الثلاثة وصاحبيه
رضي الله تعالى عنهم في مسألة القصر اذ كان الفراء الدليل كما لا يجاب
على الأئمة الثلاثة اذا انفرد واحد منهم في بعض المسائل وخالف الأئمة
الثلاثة الأخر وغيرهم من العلماء من اصحابه وغير اصحابه وهذا
ليس بخفي على من طالع شروح الكتب الستة من الصحاح بل شروح
الصحيحين وان ذكرت حال انفراد امام من الأئمة الثلاثة رضي
اعني مالكا والشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهم لطال الكلام فلا
كتفي ببعض ما انفرد به الامام الهمام الشافعي رضي لان الكلام في
هذا الوقت مع سادات الشافعية رحمهم الله تعالى ومقصودي من
هذا الامر مجرد التنبيه على الانفراد لا الاعتراض على الامام الشافعي رض
ضي وذلك الانفراد في مواضع الأول ان المصلي اذا صلى الى غير
القبلة باجتهاد اخطأ تجب عليه اعادة الصلاة الامام الشافعي
رضي بحسب قوله الجديد خلافا للأئمة الثلاثة رضي ولنفسه
ايضا بحسب قوله القديم ويكون الفتوى على قوله الجديد قال
القسطلاني اذا صلى المرأة في ثوب دم او جنابة او لغير القبلة اذا
كان باجتهاد اخطأ او تيمم وصلى ثم ادرك الماء في وقته لا يعيد
الصلاة ثم قال اما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد
وقال في الجديد تجب الاعادة انتهى ملخصا قال العلامة الرملي
في نهاية المحتاج القديم ما قاله الشافعي بالعراق وقبل انتقاله
الى مصر وقد رجع الشافعي عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني

و

و قال الامام لا يجعل عدا القديم من المذهب وقال الماوردي في
اثناء كتاب الصداق غير الشافعي رح جميع كتبه القديمة في الجديد
٢ الصداق فانه ضرب على مواضع وزاد مواضع والجديد ما قاله
بمصر واذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول
به الا في نحو سبع عشرة مسألة افتى فيها بالقديم وقد نبه في المجموع
على شيء منها ان افتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على
ان اجتهادهم ادى اليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته
الى الشافعي رضي قال وح فمن ليس اهلا للتخريج يتعين عليه العمل
والفتوى بالجديد ومن كان اهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب
يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى فتبين ان هذا
رايه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده
حديث الا معارض له وان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي فقد
صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم ان
القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في
الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا
يخالفه فانه مذهبه انتهى ملخصا بقدر الحاجة فهذا تماض
الامام رضي في الجديد بما يخالف القديم يكون هو مذهبه ومعمولا
به ويتعين العمل والفتوى بالجديد لمن ليس مجتهدا في المذهب
فعلى هذا فقد خالف الامام الشافعي رضي الأئمة الثلاثة
رحمهم الله تعالى في الاعادة وخالف نفسه ايضا بحسب قوله
القديم الثاني روى البخاري في باب السجود على الثوب في شدة
الحر عن انس بن مالك رضي قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان
السجود قال القسطلاني واحتج بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد